mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على روضة الناظر)10(الشرح الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده شريك له واشهد محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا هذه الليلة روضة الناظر اه في خطاب الوضع وهو في الفصل الذي عقده المصنف - 00:00:20

رحمه الله تعالى الكلام على الشرط الشرط احد اقسام خطاب الوضع انتهى من الكلام على العلة هو السبب ثم قال رحمه الله فصل ومما يعتبر للحكم الشرط وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم - 00:00:42

كالاحصان مع الرجم والحول في الزكاة فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده الى اخر كلامه الذي سيأتي عليه وسنأتي عليه باذن الله تعالى. يقول - 00:01:13

طبعا الشرط في اللغة هو العلامة في اللغة العلامة هو يجمع على اه شروط واشراط يعني شرط اذا جمع على اشراط العلامات قال عز وجل فقد جاء اشراطها اي علاماتها - 00:01:40

وفي الحديث حديث جبريل ثم قال ما المسؤول عنها باعلم به السائل؟ قال فاخبرني عن اشراطها قال ان تلد الامة ربك الى اخر الحديث هو في اللغة الشرط في اللغة - 00:02:12

آآ يعني العلامة سمي ذلك لانه علامة على على الحكم العلامة على الحكم المانع الحقيقة علامة على امتناع الحكم السبب او العلة علامة على اه وجود الحكم لكن لم يسموه شرطا او علامة - 00:02:28

وانما سموه باقرب ما سموها باقرب الاسماء اليها المانع اقرب شيء واخص من كلمة علامة كلمة المانع اخص سمي المانع باسمه الاخص كذلك السبب والعلة سمي باسمائهما التي هي اخص - 00:03:02

من كونها علامة والا العلة في الحقيقة علامة علامة حلاو وجود الحكم وذلك من العلماء من يسميها امارة من يسميها امارة كما في الحديث لما قال النبي في حديث جبريل ايضا الرواية المشهورة - 00:03:26

قال فاخبرني قال وساخبرك عن اماراتها. اي عن علاماتها آآ في العلة امارة او علامة ويقسمون ما بين العلة الموجبة وغير الموجبة الموجبة يسمونها علة بعضهم وغير الموجبة يسميها امارة - 00:03:50

بمعنى انها علامة فاذا اه سمي الشرط شرطا بمعنى العلامة آآ وان كان العلامة تطلق على يعني تصح على تلك المسائل المعاني لانه اقرب ما يناسبه اقرب ما يناسبه اه هذا - 00:04:18

هذا المسمى واختاروا لفظ الشرط لان الشرط اللغة فيه معنى الارتباط ليس مجرد العلامة في اصل اللغة في معنى الارتباط ولذلك ادوات الشرط ادوات الشبط واذا ونحوها ان فعلت كذا - 00:04:47

هكذا ان نجحت ان درست تنجح الى اخره آآ اذا جاء كذا حصل كذا ما يترتب عليه آآ هذا انسب تسمية له. سمي شرطا مثل ما يذكرون شروط الصلاة شروط كذا الى اخره - 00:05:11

ثم عرفه المصنف بقوله وهو ما يلزم يقول ومما يعتبر للحكم قبل هذا. مما يعتبر الاعتبار بمعنى الاعتداد او الاشتراط يعني مما يعتد

في ثبوت الحكم مما يعتبر يعتبره الفقهاء بوجود الحكم - 00:05:36
في وجود الحكم وجود آآ وجوب مثلا او وجود صحة لانه قد يكون شرط وجوب قد يكون شرط صحة قد يكون شرط لزوم لان الفقهاء يقسمون شروط منها ما هو شرط صحة - 00:06:03
لا يصح هذا الشيء كالصلاة ما لا تصح بالوضوء ومنه ما هو شرط بالطهارة ومنه ما هو شرط آآ وجوب شرط وجوب كالبلوغ مثلا وجوب الصلاة على المكلف لانه دخل في - 00:06:19
ومنه ما هو شرط اجزاء اجزاء يعني ليس شرطا للوجوب ولا شرطا للصحة انما هو شرط للاجزاء انها تجزئ عنه كالتمييز التمييز التمييز في والبلوغ الحج البلوغ في الحج الوجوب - 00:06:44
والاجزاء الوجوب والاجزاء الى اخره. المهم لا ندخل في هذا لان المقصود بالتصوير المسألة اه طيب قال عرفه في الاصطلاح قال وهو ما يلزم من انتفاع بالمناسبة المصنف سيذكر تعريفه في اللغة بعد آآ - 00:07:31
آآ يعني الانتهاء من من ذكره يذكره قوة سمي شرطا لانه علامة على المشروط ويقال اشرط نفسه للامر اذا جعله علامة عليه ومنه قوله تعالى فقد جاء شراطه اي علاماته يعني اخر - 00:07:56
التعريف اللغوي لان التعريف اللغوي يعني بالنسبة للفقهاء يعني اقل اهمية من التعريف الاصطلاحي المهم قال وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ما يلزم من انتفاء انتباه الحكم ثم ضرب المثال على هذه الجزئية. ثم قال ولا يلزم ان يوجد عند وجوده. الاحسن في التعريف الاضبط - 00:08:14
ما ذاك ما يذكره جمهور الاصوليين ويذكرونه حتى في المنطق ونحوه يقولون ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتي هو الذي عبر عنه المصنفون قال ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم يعني ما يلزم من عدم العدم - 00:08:46
ثم قال بعد الامثلة ولا يلزم ان يوجد عند وجوده. يعني لا يلزم ان يوجد الحكم عند وجود الشرط هو الذي عبروا عنه بقولهم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ايضا - 00:09:10
لذاته كلمة لذاته يقولون تعود الى الجزئين يعني ما يلزم من عدمه العدم لذاته ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته يعني مثلا ما يلزم من عدمه العدم هذا الحكم متعلق بالشط لكن - 00:09:25
لو انعدم الشرط مثل الطهارة لو انعدم الشرط كالطهارة في الصلاة ولا ولا يمكنه ذلك. هل لا يصلي ننظر ان كان انعدمت الطهارة مع القدرة على على عليها فينعدم الحكم - 00:09:46
لانه انعدم يعني الحكم اجزاء الصلاة صحة الصلاة لماذا لان الشرط من عدم مع القدرة عليه اول ما يدق على بدنه لان الوضوء بدله التيمم لكن فاقد الطهورين فاقد الطهورين - 00:10:14
الذي فقد الماء والتراب لا يستطيع عليهما اما فقدان وجود او فقدان قدرة هذا ماذا يصنع جمهور العلماء على انه يصلي على حاله انه يصلي على حالي لماذا؟ لان لان عدم - 00:10:33
فعل الطهارة ليس لذات العدم بل لغيره لانعدام ما يمكن الوضوء به لذلك قالوا لذاتي كذلك ولا يلزم من وجوده وجود لا يلزم ان انه اذا توضأ ان يصلي لان الصلاة لها - 00:10:57
اوقات موجبة واوقات تشريع. تشرع فيها بمعنى انه ليس كل من توضأ اه صحت صلاته هذا من جهة بمعنى قد لو توضأ وصلى ثم اه كان قبل الوقت لا يلزم من - 00:11:18
وجود وضوءه وجود الصلاة او وجوب الصلاة ان قلنا في الوجوب لان الوضوء شرط للجوء للصحة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:11:40
كذلك ولا يلزم منه عدم اذا وجد الشرط لا يلزم منه لذاته عدم لانه هو شرط ايجاد لا شرط اعدام فلا يلزم من وجوده الانعدام الذي يلزم من وجود انعدام ذاك المانع - 00:11:55
المانع والذي يلزم من وجوده الوجود ذاك السبب اما الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من وجوده عدن. لكن ليلزم من

عدمه عدم يلزم من عدمه عدم الحكم المترتب عليه - 00:12:17
فلو قال لزوجته ان خرجت فانت طالق شرطية وخرجت في فعل الشرط الحكم والمتعلق فانت طالق فهنا لو سأل سائل وقال انه قال لزوجته هك هذا الكلام هل يقع الطلاق - 00:12:41
نقول هل وجد الشرط ان خرجت فعل الشرط خرجت فيقول لا نقول اذا معدوم شرط معدوم الحكم المترتب عليه معدوم لانه يلزم من عدمه عدم الحكم نعود الى كلام يقول وهو ما يلزم من انتفائه اي العدم - 00:12:59
انتفاء الحكم يعني المترتب عليه كل ما كان مترتبا كل حكم رتب على شرط فانه ينعدم عند انعدام الشرط شرط لذاته اما اذا كان امر خارج القدرة عليه مثل ما ذكرنا في انعدام الطهورين - 00:13:22
صحة للظرورة ثم مثل بمثالين قال كالاحصان مع الرجم الحصان مع الرجم آآ شرط الرجم في الزنا هو وجود الاحصان بقول قوله عز وجل في الاية المنسوخة منسوخة لفظا الباقية حكما - 00:13:46
قال الشيخ والشيخة اذا زنيا ارجوموهما البتة. قال الشيخ والشيخة يعني قالوا المحصن المتزوج وقول النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريبها. عام. قال والثيب بالثيب جلد والرجم - 00:14:14
فاذا الثيوب والثيوب المقصود بها آآ الاحصان والاحصان هو آآ الدخول بعقد زوجية صحيحة الزوجية صحيح اذا وطأها فهو محصن وكذلك حتى لو طلق اذا حصل الاحصان كذلك المرأة فاذا - 00:14:35
شرطه شرط الرجم الرجم الاحصان فلو لان قوله عز وجل الزاني الزاني الزانية والزاني فجلدوا تجلد كل واحد منهما مئة جلدة هذا مطلق من حيث الجلد علق على الزنا لكن الرجل لا علق على - 00:15:09
شرط السبب طبعا الزنا يمر معنا انه قد يوجد السبب ويتخلف الشرط المشروط عليه يعني فلا يقع كفارة اليمين سببها اليمين سببها اليمين الكفارة وجوب شرط وجوبها وقوع الحنس هنا - 00:15:37
فيها سبب وفيها شرط وكذلك الاحصاء كذلك الرجم سببه الزنا شرط في قاعه شرط حكم الرجم هو آآ الاحصان ان يكون محصنا اه ثم قال المثال الثاني والحول في الزكاة - 00:16:13
الحول كذلك آآ الزكاة لها سبب موجب لها ولها شرط ايجابي اخراج الواجب في الزكاة السبب هو ملك النصاب لكن مجرد ملك النصاب لا يكفي وقد يملك الانسان نصابا كاربعين شاة مثلا - 00:16:38
لكن يبيعها قبل الحول او تنقص قبل الحول مجرد وجود النصاب لا يكفي لوجوب اخراج الزكاة انما هي سبب لوجوب الزكاة فاذا حال الحول عليها وجب الاخراج تعلقت الان في ذمتي حتى لو فنيت - 00:17:09
بعد الحول في ذمته للفقراء شاة من الاربعين فلو ملك اربعين شاة دائمة ثم نقصت قبل الحول قبل دوران الحول عليها لا شيء لا زكاة لا يجب عليه الزكاة لان الشرط لم يتحقق - 00:17:36
فاذا حال الحول وهي تامة اربعين شاة فاذا حال الحول ثم بعد حولني الحول وجبت عليه الزكاة فنيت هذه الاربعون كلها نقول في ذمته الزكاة لماذا لان استقر بوجود الشرط وهو حولان الحوض - 00:18:01
هذا هو يقول فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه المشروط هو الحكم المتوقف على وجود الشرط الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه. هذا اعادة اه توضيح للكلام السابق ولاجل ان يبني عليه ما بعده. ولذلك قال بعده ولا يلزم ان يوجد عند وجوده. صحيح - 00:18:26
لا يلزم اذا وجد الشرط ان يوجد المشروب لو توضأ لا يلزم منه ان تكون صلاته صحيحة او ان يجب عليه الصلاة لانه قد يكون لم يدخل الوقت او لم يتضايق حتى لا نقول له يبدر - 00:18:53
فاذا وجوده ليس ليس لا ملزما للوجود ولا ملزما ايضا للعدم ثم قال المصنف على سبيل المقارنة بين العلة والشرط لانه قد يشتبه على الانسان ان يكون الشرط علة للوجوب او سببا للوجوب - 00:19:16
فيقول والعلة يلزم من وجودها وجود المعلول هذا الذي تتفارق معه مع الشرط العلة يلزم من وجودها وجود المعلول ولا يلزم من

عدمها عدمه في الشرعيات ولا يلزم من عدم العلة اذا اذا وجدت العلة لزم من وجودها وجود معلوم - 00:19:39
كم مثلا الاسكار في في الخمر اذا وجد الاسكار في الشراب صار خمرا محرما بوجود العلة اذا العلة يلزم من وجود وجود المعلول. اما الشرط فلا من وجوده وجود المشروط - 00:20:07
ثم قال ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات هنا العلة مر معنا ان العلة منها ما هو عقلي ومنها ما هو شرعي. علة شرعية وعقد العلة العقلية ممثلنا في العلة العقلية هي التي يفرضها العقل. يفرضها لوجود شيء او لظهور حكم - 00:20:34
العقل يعرضها مثلا وجود الابن يفرض وجود اب لو قيل لشخص اين ابوك؟ قال ليس لي اب لا نصدقه. مهم. لان العقل ينفي ذلك لكن لا يعرف اباه من هو ابوه؟ فيقول ليس لي اب مجازا فهذا - 00:21:00
وارد كأن يقول انه ليس يوجد له اب لا يمكن الا في اشياء خرجت عن هذا القانون وهي ما قاله الله عز وجل كن فيكون هذه امور خارجة عن قانون الحياة - 00:21:25
كعيسى عليه السلام وادم وحواء لانه خلقهم الله قال كن فيكون فاذا هذه علة عقلية يعني وجود المعلول وهو الابن يدل على وجود العلة فيه وهو الاب سبب وجود الام ايضا - 00:21:42
وهكذا اه هذا من حيث ان العقل لا يمكن ان تتخلف لكن في الشرع ممكن لذلك قال المصنف ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات وفي العقليات الشرعيات قد يوجد اوامر شرعية - 00:22:06
يأمر الله بها بلا علة ظاهرة للناس قد يتوصل الى الحكمة بالنظر فيجدونه لكن لا يجدون العلة. يعني لما قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:22:25
ذكر عز وجل الحكمة من ايجاد الزكاة وهي التطهير والتزكية وقال صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر قال ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم - 00:22:44
صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو هذه مفعول لاجله يعني فرضها تطهيرا له هي العلة والحكمة الحكمة لكن العلة ما هي العلة اذا نظرنا في الزكاة وجدنا ان العلة النصاب - 00:23:02
ملك النصاب واذا وجدنا في صدقة الفطر وجدنا ان العلة الموجبة له ادراك الشهر الجمع بين رمظان هلال شوال حكمة التطهير لانه قد يوجد شخص مسلم تقي صام رمضان ولم يعصي الله فيه ولا ذرة - 00:23:26
نفرضه في الانبياء. يعني حتى لا يستبعدها شخص مع ذلك عليهم الزكاة كيف نفرق بين العلة والحكمة هي ان العلة لا تتخلف وجودها اذا كانت موجودة لا تتخلف. اما الحكمة قد توجد - 00:23:58
ولا يناط بها الحكم آآ شيء مذكور الحكمة فيه. ومع ذلك آآ يعني كذلك قد توجد عبادات لا يعرف الناس علته مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من - 00:24:23
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا انه لا يدري اين في في غمس اليدين لمن نهى عنها صلى الله عليه وسلم عند قائم من النوم قالوا علة تعبدية لانهم لم يظهر لهم - 00:24:41
لم يظهر لهم العلة التي يناط بها الحكم. اما الحكمة فهي موجودة قال فانه لا يدري اين باتت يده وقال في الحديث الاخر يبيت الشيطان على على اه خياشيم احدكم فاذا غسل وجهه الى اخره فظهرت هناك حكمة - 00:25:00
هذا الغس وجوه هذا الغاسل لكنها علة يناط بها الحكم لكن بشارة في قوله لا يدري اين باتت يده اشارة الى تعلق الحكم بالبيتوتة ولذلك هناك احكام يقولون انها تعبدية - 00:25:18
ويختلفون فيها منهم من يقول لا هي معللة ومنهم يقول هي ويشير الى العلة. ومنهم من يقول لا. يعني مثلا في الربا الاصناف الستة هل هي معللة او معدودة فقط محدودة - 00:25:42
خلاف بين العلماء منهم من قال انها معللة معللة والعلة هي ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من كل نوع وقال في حديث اخر وكذلك الوزن والكيل واذا العلة الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والحقوا بها - 00:26:00

لكن آآ من العلماء من قال كاهل الظاهر مثلا قالوا لا. كل هذه العلل التي تشيرون اليها آآ فيه منتقضة صور قالوا اذا اذا هي ستة فقط محدودة معدودة ولا يلحق بها غيرها. طبعا هذا خلاف الجمهور - 00:26:18

لكن الاشارة الى الى انها هل هناك علة في ذلك المصنف قال في الشرعيات يعني في الاحكام الشرعية ولا يقصد في الشرعيات هي العبادات فقط لا يقصد في الاحكام الشرعية وليس الاحكام العقلية. هذا بالنسبة الى - 00:26:35

اه الى هذا يعني خلاصته ان هناك فرقا بين العلة والشرط كذلك من اه وجوه الفرق بينها ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط. والعلة يلزم من وجودها وجود المشروب - 00:26:55

اه ثم قال المصنف واقسام واقسام والشرط عقلي ولغوي وشرعي هذي تقسيمات لها انا اشوف ان البث صار فيه نوع من التشويه انه ينقطع يقول والشرط عقلي ولغوي وشرعي يعني ان الشروط قد تكون يدل عليها العقل - 00:27:26

يدل عليها العقل هو ما يلزم من ادراكه العقل اه سيذكر المصنف لذلك امثلة قال قل له قوي طبعا يعني الشروط اللغوية التي يذكرها اهل اللغة شرط لغوي وهو المنوط بادوات الشرط - 00:27:59

ان واذا واخواتها كذلك وشرعي يعني الشروط الشرعية التي دل الشرع على انها شرط في الاحكام الشرعية رجع الكلام الى الشرط ثم مس خلف العقلي كالحياة للعلم والعلم للارادة يعني الشرط العقلي الذي دل العقل عليه - 00:28:25

مثاله الحياة للعلم. رجل عالم اذا من شرط كونه عالما انه حي. حي العقل دل على اشتراط الحياة في هذا العالم كذلك العلم للارادة المريد للشيء قصد يقصد شيئا يريد ان يذهب يشرب ماء يريد ان يذهب يصقل لي في المسجد - 00:28:54

اذا وقع عنده العلم بوجود الماء في هذا المكان وقع عنده العلم بوجود المسجد الذي سيذهب يصلي اليه. او العلم بدخول وقت الصلاة الى اخره. هذه شروط عقلية دل العقل على وجوده - 00:29:24

هذا المقصود هذا المقصد لانه يعني اذا قصد ان يفعل شيئا جازما ثم قال واللغوي يعني الشرط اللغوي آآ كقوله ان دخلت الدار فانت طالق هذا مثال له مثل ان دخلت الدار - 00:29:41

اداة شرط دخلتي فعل الشرط جواب الشرط او فانت طالق هذا دلت عليه اللوا ووين كان الشيخ مس بمثال شرعي وهو حكم الطلاق لكن اراد ايش؟ التركيب اللغوي. لانه قد يكون الحكم ليس شرعيا - 00:30:04

مثل ان اجتهدت تنجح الى اخره قال والشرع كالطهارة للصلاة يعني الذي دل عليه الشرط مثل ايش؟ الطهارة لصحة الصلاة لقول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى - 00:30:27

يتوضأ قوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ستر العورة للمرأة حائض يعني بالغ وهكذا والله امر بها قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية - 00:30:49

فامر بها شرعي لانه عرف من قبيله من من جهة الشرع من قبل الشرع اه فهو شرط شرعي اذا كان تقييده بالاحكام الشرعية فهو شرط وهكذا هذا بالنسبة الى اقسام القسمة بعض العلماء يقولون القسمة اكثر من هذا - 00:31:05

لكن الشروط التي دل عليها هذه التي ذكرها المصنف ثم رجع المصنف الى اصل تسمية الشرط قالوا سمي شرطا لانه علامة على المشروط يقال اشرط نفسه للامر اذا جعله علامة عليه - 00:31:30

ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراط اشراط اي علامات هذا يعني الاصل اصل الوضع لماذا سمي لان اصل كلمة كلمة الشرط هي العلامة والشرط في الحقيقة هو التشريط في الجلد - 00:31:55

ولذلك سموا المشرط الاداة التي يشرط بها الجلد او الورق او كذا يقد بها لان سميت مشرط لانه ما سموها سكينا لماذا ما سموها سكينا؟ المشرط سموه مشرط والسكين لان السكين للقطع - 00:32:12

يقطع بها اما المشرط فهو بطرفه شيء يشرب وسمي مشرقا لانه اذا شرط المكان والتأم الجرح سيبقى العلامة باقية لذلك يتخذونه الى المشارط اصحاب الحجامة تجده اذا شرط المكان بشفرة - 00:32:31

بطرفها تبقى هذه الاثار حتى ولو بعد برء والتئام الجلد لذلك سمي شرطا لماذا؟ لانه يجعل علامة على الجلد كالوسم الوسيم كذلك

ولذلك من الناس من يسم بالمشرط. حتى انكم لعلكم رأيتم بعض القبائل الافريقية يجهلون على وجوههم على ما هي في الحقيقة - 00:32:56

شق بالمشرب علامات لهم على كل قال لانه علامة على المشروط يقال اشرط نفسه للامر اذا جعله علامة عليه. ومنه سميت الشرط شرط هذه التي يعني في آآ في الحكومة العساكر سموا شرط - 00:33:24

لانهم كانوا لما اول الامر كانت لهم علامة معه علامة على جسمه على كتفه من رآها عرف انه شرط شرطي او شرطي في الحقيقة وقال ابن منظور الشرط الزام الشيء - 00:33:49

والتزامه في البيع ونحوه. والجمع شروط والشرط بالتحريك العلامة والجمع اشراط واشراط الساعة اعلامها وهو منه وفي التنزيل العزيز فقد جاء اشراطه فاذا يأتي على انه علامة اشرط نفسه للامر - 00:34:08

يعني يقول آآ اذا جعله علامة عليه يعني جعل هو الملتزم بهذا الشيء. فاذا وجد هو وجد الامر معه الى اخره ومنه قوله فقد جاء اي علاماتها وعلى ما تنال - 00:34:35

الى اخر كلامه. اي نعم. بقي ايش؟ قال وعكس الشرط المانع هذا الدرس الجديد الذي سيكون ان شاء الله تعالى في المجلس اللاحق بعون الله وتوفيقه والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله - 00:34:58

وبركاته - 00:35:20